mroftalp htehaB ni knil muideM

باب صلاة الجمعة

أحمد الصقعوب

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. وكذا على مسافر لا يباح له القصر. وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ - 00:00:00

اقل ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة. ومن حضرها منهم اجزأ ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين. ولا تصح امامتهم فيها. وشرط لصحة - 00:00:20

الجمعة اربعة شروط. احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب بالزوال وبعده افضل. الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب. يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا - 00:00:40

يطعنون صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. الثالث حضور اربعين فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. الرابع تقدم خطبتين. من شرط صحتهما خمسة اشهر الوقت والنية ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين. وان يكونا ممن تصح امامه - 00:01:00

فيها واركانهما ستة. حمد الله والصلاة على رسول الله وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة. والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع سننهما الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين. وان يتولاه - 00:01:30

هما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصا. وان يجلس بينهما قليلا. فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة - 00:02:00

سن قصرهما والثانية اقصر. ولا بأس ان يخطب من صحيفة - 00:02:20